

Dirassat & Abhath
The Arabic Journal of Human
and Social Sciences



مجلة دراسات وأبحاث
المجلة العربية في العلوم الإنسانية
والاجتماعية

EISSN: 2253-0363
ISSN : 1112-9751

التدابير القانونية والإجرائية المتخذة لمحاربة تقليد الأدوية في القانون الجزائري

**Legal and procedural measures taken to combat counterfeiting of
medicines in Algerian law**

بولحية سعاد Boulahia Souad

جامعة الجزائر 1

إشراف بعجي نور الدين Baadji Noureddine، جامعة الجزائر 1

المؤلف المرسل: بولحية سعاد Boulahia Souad البريد الإلكتروني sould.boulahia@ufc.dz

s.boulahia16@gmail.com

تاريخ القبول: 2020-04-09

تاريخ الاستلام: 2020-01-14

ملخص:

إن الأدوية هي تلك المنتجات التي يشتريها المستهلك من أجل حصوله على الشفاء، ونظرا لطابعها وخصوصيتها فإن أغلب التشريعات قد خصتها بعناية خاصة لما لاستهلاك هذه المنتجات من أخطار على الصحة الفردية والصحة العامة للمجتمعات أو على الصعيد الدولي في حالة مخالفتها للمواصفات القانونية. وتكمن أهمية توفير الحماية للمستهلك في أنه الطرف الضعيف في التعاقد اقتصاديا وقانونيا، كما أنه قليل الخبرة بالنظر إلى المحترف، ونظرا للمخاطر الكبيرة التي تنطوي عليها العملية الاستهلاكية في جميع مراحلها نشهد اليوم تزايدا ملحوظا في تصنيع الأدوية والأجهزة الطبية المقلدة والمسروقة وغير المشروعة والاتجار بها وتوزيعها.

من خلال هذه الدراسة المختصرة نجد أن القانون الجزائري قد أحاط المستهلك بضمانات كافية تحميه من التلاعب بصحته، سواء من الناحية التشريعية أو الإدارية الإجرائية، لكن رغم ذلك تبقى بعض النقائص التي لا بد من تداركها من أجل حماية أكثر فعلى سبيل المثال يمكن للمشرع الجزائري إقرار جزاءات ردية مشددة والتي تكمن في العقوبات السالبة للحرية، للحد من أضرار هذه العملية.

Abstract:

Medicinal products are the products that a consumer buys to obtain a remedy, and given their nature and specificity, most legislation has devoted particular attention to the dangers of consuming these products on individual and public health risks to companies or internationally if they violate legal specifications. The importance of consumer protection lies in the fact that the consumer is the weaker party to the contract, from an economic and legal point of view, and is also inexperienced in relation to the professional, and given the great risks involved in the consumption process at all its stages, we are today witnessing a remarkable increase in the manufacture, trade and distribution of illicit counterfeit and stolen medical devices.

Thanks to this brief study, we can see that Algerian law has surrounded the consumer with adequate guarantees to protect him or her from any deterioration in his or her health, whether from a legislative or administrative point of view, but there are still some shortcomings that need to be correct in order to provide further protection.

1. مقدمة:

طبية، (كمساحيق التجميل الدوائية وأدوية مكافحة التجاعيد والمكملات الغذائية وعلاج لثة الأسنان وغيرها من الأدوية). ومن الصعوبة بمكان تبيان حجم هذه المشكلة، ولكن نسبة السلع الطبية المقلدة قد تصل إلى ثلاثين في المائة (30%) من السلع الطبية المعروضة في الأسواق في بعض مناطق آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية¹.

2. الإشكالية: من أجل الخوض في هذه الدراسة المختصرة، نضع التساؤل التالي: ما هي الطرق المتبعة من طرف الجزائر لمحاربة تقليد الأدوية أو الاتجار بها داخل التراب الوطني وخارجه، ومن هذا التساؤل تتفرع مجموعة من التساؤلات الفرعية التي سنجيب عليها باختصار من خلال دراستنا المتواضعة هنا.

- ما هي مسببات التقليد؟

- ما موقف المشرع الجزائري من عملية تقليد الأدوية؟

- هل توجد أجهزة أو هيئات إدارية تسهر على مكافحة تقليد الأدوية؟

- ما دور أجهزة الجمارك في حماية الحدود من تسرب الأدوية المقلدة؟ وهل توجد مكنزمات دولية للحماية الدولية من هذا النوع من التقليد؟

هذه الأسئلة حاولت الإجابة عنها بإيجاز، من خلال تطرقي لهذا الموضوع عبر الخطة الآتية وفق منهج وصفي، تحليلي:

- مقدمة
- تعريف التقليد
- ماهية الأدوية
- مسببات التقليد
- آليات حماية المستهلك من الأدوية المقلدة في الجزائر

- التشريع
- الأجهزة الإدارية المكلفة بمحاربة تقليد الأدوية
- التدخل الجمركي لمكافحة التقليد

▪ خاتمة

3. أهمية الموضوع:

إن من تبعات الثورة الاقتصادية و التكنولوجيا التي ظهرت في منتصف القرن العشرين ، و التي أدت إلى ضخامة الإنتاج والتوزيع، ظهور مشكلة حماية المستهلك في معظم دول العالم، والتي كشفت قصور التشريعات القائمة عن بيان فكرة المستهلك و الاستهلاك و دفعت المشرعين إلى سدّ هذا الفراغ التشريعي ، وهو ما أدى إلى ظهور فرع قانوني جديد من فروع القانون هو فرع قانون الاستهلاك من أجل حماية المستهلك ، لأن العملية الاستهلاكية تفرض وجود نوع من الخلل في العلاقة بين المستهلك

والمنتج، في أن هذا الأخير بما له من قوة اقتصادية ، و بما لديه من وسائل وإمكانات ، يهيمن على هذه العلاقة ، و يتحالف المنتجين والاقتصاديين داخل السوق ضد مصالح المستهلك، عوض أن يتنافسوا منافسة عادلة أمامه، مما نتج عنه ظهور بعض الجرائم التي تضر المستهلك بصفة خاصة ، و بالاقتصاد الوطني بصفة عامة.

ومن بين التجاوزات التي لاقت رواجاً كبيراً في الآونة الأخيرة، عملية الاتجار بالأدوية المقلدة أو المنتهية صلاحيتها والأجهزة الطبية المقلدة والمسروقة وغير المشروعة، فعالمنا اليوم يشهد تزايداً ملحوظاً في تصنيعها والاتجار بها وتوزيعها. ويعرض صحة المرضى وحياتهم في جميع أنحاء العالم للخطر من خلال تناولهم من دون علم أدوية مقلدة أو أدوية أصلية تمّ التلاعب بمواصفاتها أو حُزّنت بشكل سيء أو انتهت مدة صلاحيتها، والتي قد تحوي مقادير غير دقيقة من المكونات الفعالة، أو قد لا تحوي أي مكونات فعالة على الإطلاق، أو قد تحوي مكونات فعالة أخرى غير تلك الواجب توفرها فيها ، بحيث تنطوي هذه الأدوية على عدد من المخاطر، التي يمكن أن تؤدي في أسوأ الحالات إلى الإصابة بنوبة قلبية، أو الدخول في غيبوبة، أو حتى الوفاة. لذلك فإن مكافحة الأدوية المقلدة أمر بالغ الأهمية لضمان نوعية المنتجات المعروضة في الأسواق وحماية الصحة العامة على الصعيد العالمي.

وقد اتسعت رقعة انتشار السلع المقلدة وغير المشروعة مع تنامي العمليات التجارية الجارية عبر الإنترنت، حيث يمكن شراء الأدوية بسهولة وبأسعار زهيدة دون الحاجة إلى وصفة

أضافت المادة 209⁴ من نفس القانون أنه يعتبر من الأدوية كذلك منتجات التغذية الحموية التي تحتوي على مواد غير غذائية تمنحها خصائص مفيدة للصحة البشرية، والمنتجات الثابتة المشتقة من الدم، ومركزات تصفية الكلى أو محاليل التصفية الصفاقية، والغازات الطبية، كما تكون ماثلة للأدوية على الخصوص منتجات حفظ الصحة البدنية والتجميل التي تحتوي مواد سامة بمقادير وتركيزات تفوق تلك التي تحدد عن طريق التنظيم.

وتعتبر الأدوية تلك المنتجات التي يشتريها المستهلك من أجل حصوله على الشفاء، وبما أنها تتعلق بصحته فإن التعامل معها يختلف عن التعامل مع المنتجات الأخرى، سواء من طرفه أو من طرف مصالح الدولة. ففي الجزائر مثلا خصت الدولة هذا النوع من المنتجات بعناية خاصة لأنها تتعلق بصحة وراحة مواطنيها، ولأجل هذا قامت بوضع العديد من الأنظمة الصحية المختلفة التي تسعى من خلالها لتحقيق رفاهيته، لذا عرف نشاط إنتاج الأدوية و استيرادها إجراءات تنظيمية مختلفة منذ الاستقلال، فاهتم بداية بالعرض الكمي للمنتجات الدوائية رغم نقص الفعالية أحيانا وعدم الملاءمة للقدرة الشرائية أحيانا أخرى، ثم تطورت الصناعة الصيدلانية المحلية مع ازدياد استهلاك الأدوية لكي تغطي نسبة معتبرة من الاحتياجات الوطنية من الأدوية، خاصة مع منع استيراد الأدوية التي يتم إنتاجها محليا.

والملاحظ أنه بانتشار المنتجات الطبية الوطنية والأجنبية في السوق من أدوية ومنتجات صيدلانية جنيسه وأخرى مقلدة، أصبح من الصعوبة السيطرة الكاملة على الغش في صناعة الأدوية، وتسرب المنتجات الصيدلانية المهربة أو المستوردة بطرق غير قانونية. أمام هذه الوضعية أصبحت دراسة آليات حماية المستهلك الجزائري اتجاه الأدوية من المتطلبات الأساسية لغرض إدراج سياسة وطنية في مجال الأدوية والصحة، تعمل على تحقيق إشباع حاجات الأفراد دون المساس بسلامتهم⁵، لذلك يجب تسليط الضوء على واقع حماية المستهلك اتجاه مختلف أنواع الأدوية المتاحة في الجزائر، وتحديد مختلف الآليات المنتهجة لهذه الحماية.

وتتسم حماية المستهلك بخصائص عدة منها عمومية وشمولية الحماية والعدالة وموازنتها لحقوق وواجبات مصالح

تكن أهمية محاربة تقليد الأدوية في توفير الحماية للمستهلك و للصحة العمومية كافة ، ذلك لأن المستهلك هو الطرف الضعيف في التعاقد اقتصاديا وقانونيا ، كما أنه قليل الخبرة بالنظر إلى المهني أو المحترف. إن مكافحة الأدوية المقلدة أمر بالغ الأهمية لضمان نوعية المنتجات المعروضة في الأسواق وحماية الصحة العامة على الصعيد العالمي. ووقاية المستهلك من مخاطر ما يقتنيه من سلع وخدمات، وحمايته من شر الوقوع في المعاملات المغلوطة بجميع أنواعها وخاصة منها تلك المتعلقة بالأدوية المقلدة، لما لهذه المواد من تأثير على صحة المستهلك والتي قد تؤدي بحياته في حالة عدم احترامها ومطابقتها للمواصفات الطبية المنصوص عليها في القوانين. وتبدو أهمية موضوع حماية المستهلك ترجمة فعلية لحقوق الإنسان، مما أدى بالكثير من الأفراد والجماعات والهيئات الرسمية منها أو غير الرسمية إلى ما يعانيه المستهلك من استغلال فاحش وغش كبير، وما يترتب على ذلك من أضرار مادية ومعنوية². كما تبدو هذه الأهمية في أن هذه الحماية لا يختص بها قانون أو تشريع بعينه ، بل كانت ولا زالت تكفلها تشريعات متنوعة ومتفرقة تنتهي إلى فروع القانون المختلفة، في طبيعتها وموضوعها والمقاصد التي تسعى إلى تحقيقها، وهذا ما أدى إلى صعوبة استجماع النصوص والقوانين الخاصة بحماية المستهلك في إطار قانون خاص بالممارسات التجارية، نظرا لاتجاه الدولة إلى نظام اقتصاد السوق والذي يؤدي إلى سيطرة القطاع الخاص وظهور المهنيين ذوي النفوذ الذين يسعون إلى الربح السريع، و ذلك بإغراق الأسواق بالأدوية المغشوشة، والتعاقد مع المستهلكين دون علمهم بالمنتوج و مواصفاته الدقيقة ، و خضوعهم لشروط مجحفة يضعها هؤلاء، من زيادة في الأسعار و غيرها من الممارسات التي تضر المستهلك³.

4. ماهية الأدوية:

عرفت المادة 208 من القانون 11/18 المتعلق بالصحة في المادة منه على أن " الدواء، في مفهوم هذا القانون، هو كل مادة أو تركيب يعرض على أنه يحتوي على خصائص علاجية أو وقائية من الأمراض البشرية أو الحيوانية وكل المواد التي يمكن وصفها للإنسان أو للحيوان قصد القيام بتشخيص طبي أو استعادة وظائفه الفيزيولوجية أو تصحيحها وتعديلها". كما

الاحتياطات يأخذها مقلدو الأدوية للتهرب من الجمارك. ونلاحظ تفشي ظاهرة تقليد الأدوية كيميا وكيفيا باستعمال تقنيات ومعدات حديثة، حيث تم اكتشاف مصانع لإنتاج الأدوية المقلدة في بلدان عديدة من قارات مختلفة منها الصين، تايلند، باكستان، الهند، المغرب، تركيا...توجه هذه الأدوية المقلدة للتسويق في البلدان النامية وعلى رأسها الدول الإفريقية، أما في أوروبا فيبقى استيراد المنتجات المقلدة منخفضا مقارنة بالدول الإفريقية بسبب الرقابة المشددة على هذا النوع من الممارسات.⁹

6. مسببات التقليد: أما عن مسببات التقليد فهي عديدة نذكر من بينها:

1.6 النشاط المريح: بالنسبة للبائع فالريح والبطالة هما من يعلنان نشاطه، كذلك الأمر بالنسبة للمنتج غير القانوني، الذي يقوم بإنتاج سلع ذات مفاعلات نشطة تعتمد على مواد أولية بخسة الثمن، أو يضع للتداول منتجات مقلدة بدون مواد فعالة أصلا، أو بدون رخصة واجبة الضريبة. من جهة أخرى، تم إيجاد الرابط بين المنتج المقلد وشبكات الإرهاب أو المافيا، التي تعتمد على أرباح مبيعات الأدوية المقلدة، لتمويل عملياتها أو لتبييض الأموال¹⁰. أي بمعنى أن المنظمات المتورطة في عمليات إنتاج وبيع الأدوية المقلدة تكون حتما متورطة في نشاطات أخرى غير قانونية كبيع الأسلحة، المتاجرة بالمخدرات، الدعارة والإرهاب، وغالبا يصعب على الأجهزة الأمنية والشرطة الحدودية والجمارك التعرف على هذه التنظيمات.

2.6 نقص النصوص القانونية:

يؤدي عدم وجود تشريعات رادعة في بلدان متعددة، إلى عدم تخوف رواد تجارة الأدوية المقلدة من المتابعة والعقوبة، ونذكر من بين الأسباب الرئيسية لهذه الوضعية:

- عدم وجود تشريعات داخل الدولة التي بها تقليد الأدوية
- ضعف الأقسام الجزائية
- ضعف أو غياب السلطات الوطنية الخاصة بالتنظيمات الصيدلانية في بعض الدول. في حين أن دول أخرى تمتلك أجهزة وتنظيمات صيدلانية صارمة.

وأطراف كل تعامل، وتتخذ الحماية القانونية للمستهلك مظاهر وأساليب متعددة سواء من الناحية الإجرائية أو التنظيمية أو الإدارية أو الجنائية أو المدنية وتتعدد آلياتها وتختلف من دولة لأخرى.

5. تعريف التقليد:

إن التقليد عموما، هو كل استنساخ بطرق احتيالية لكل إنتاج أدبي أو فكري أو فني، أو لمنتجات مصنعة، الخ...وهو انتهاك لحقوق المؤلف. واستنساخ كامل، أو مشابه تقريبا للمنتج، مصحوب دائما بنية تضليل المستهلك وخداعه⁶. أما عن الأدوية المقلدة فقد خصتها منظمة الصحة العالمية بتعريف خاص كما يلي: "الدواء المقلد هو المنتج الذي تم عمدا وبطريقة احتيالية التلاعب في بطاقات تعريفه فيما يتعلق بالهوية و/ أو مصدرها. التزوير أو التقليد يمكن أن ينطبق على المنتجات ذات العلامة التجارية المعروفة، والمنتجات الجينية والتي يمكن أن تتكون من المكونات الصحيحة أو مكونات مختلفة، دون وجود للعنصر الفعال أو وجوده بكمية غير كافية أو عدم احترام مقاييس التعبئة والتغليف"⁷، وهكذا يمكن تعريف الأدوية المقلدة بأنها نسخة غير شرعية للمنتجات الطبية الأصلية. هذا النوع من التزوير هو مطابق تقريبا للأصل، على الأقل في المظهر الخارجي (التغليف وشكل الجرعات)، ويتطلب إنتاجها مستوى عال من الكفاءة والمعدات. أما بالنسبة للأدوية المغشوشة فهي منتجات لا تحتوي على المادة الفعالة ومنتجات ذات نوعية رديئة بشكل عام. هذه لا تندرج ضمن تعريف الأدوية المقلدة، الذي قدمته منظمة الصحة العالمية⁸ لأن بعض الشركات المصنعة، لها منتجاتها الخاصة التي ليست تقليدا لكنها رديئة النوعية، وهاته الشركات ليست على علم بمدى رداءة منتجاتها وتقوم بتسويقها ليس بفكرة تعمد الرداءة، ومع ذلك فقد يكون لها تأثير على الصحة العامة مثلها مثل الأدوية المقلدة.

الأدوية المقلدة تصنع غالبا في دولة لتحول إلى حبوب في دولة أخرى وتعلب وتغلف في دولة ثالثة، لتنقل عبر وسطاء من دول مختلفة لتباع في الوجهة المحددة لها، وهنا الأدوية لا ترسل في شكلها النهائي إلى مكان بيعها بل ترسل على مراحل أي كل على حدي: الحبوب والعلب والمغلفات وهذا لضمان التغليف والتعليب في الدولة التي سيبيع فيها الدواء المقلد، وكل هذه

بين 25 و70% من القيمة الكلية لمصاريف الصحة مقابل أقل من 15% في البلدان الغنية¹².

5.6 عوامل أخرى:

1.5.6 العجز في التمويل بالأدوية:

إن بعض البلدان غير قادرة على ضمان التمويل المنتظم بالأدوية، الذي تفسيره عدم فعالية منظومة قطاع الصحة بالبلد، فكل ثغرة مهما كان مكانها في المنظومة الصحية، قد تؤدي إلى وجود عجز، له عواقب تسمح بتداول الأدوية المقلدة.

2.5.6 نقص الرقابة الكيميائية للأدوية:

إن انعدام أو عدم تسلسل خطوات الرقابة التقنية لدى مطابقة الأدوية للمقاييس المعمول بها، يُصعب عملية مراقبة الحدود من طرف الجمارك. وبالتالي نجد أن الرقابة المطبقة على الأدوية الموجهة للتصدير تكون عادة أقل دقة من تلك التي تتعلق بالأدوية الموجهة للسوق الداخلية. كما أن عدم رقابة معايير صناعة الأدوية وأمنها من طرف المقلدين، هو أمر إرادي من أجل ضمان ربح أكثر، فليس لديهم أي فائدة في التحقق من صحة منتجاتهم ومطابقتها للمنتج الأصلي.

3.5.6 المعاملات التجارية التي تضم عدة وسطاء:

هناك عامل أساسي آخر يسهل من عملية تداول الأدوية المقلدة، وهو تعدد الوسطاء في عملية إنتاج وتعليب وتغليف الأدوية المقلدة، ومن هذا المنطلق قد يعاد تعليب وتغليف الأدوية لإخفاء مكان صنعها الحقيقي. في الاتحاد الأوروبي مثلا، هناك مبدأ حرية حركة السلع بين البلدان الأعضاء في الاتحاد، وهنا تسهل عملية تهريب الأدوية المقلدة من بلد لآخر داخل الاتحاد فنجد أدوية بلدها الأصلي هو روسيا، دخلت الاتحاد الأوروبي عن طريق بلدان أوروبا الشرقية التي دخلت الاتحاد حديثا.

4.5.6 انعدام الثقة والسعي وراء الفائدة:

إن منتجي الأدوية لا يصرحون باكتشاف أدوية مقلدة شبيهة لأدويتهم الأصلية، مخافة من مقاطعة منتجاتهم لشبهها بتلك المقلدة، لهذا تم الاتفاق سنة 2003 بين مؤسسات إنتاج الأدوية الأمريكية مع إدارة التغذية والعقاقير (FDA) Food and Drug

• غياب الصرامة في تطبيق التشريعات الصيدلانية.

3.6 الرشوة:

تم الإعلان في لندن عن دراسة تمت من طرف منظمة الشفافية العالمية الألمانية (L'ONG Allemande) في فيفري 2006 مكرراً مفادها أن الرشوة في قطاع الصحة المؤدية إلى تداول الأدوية المقلدة، تؤدي حسب هذا التقرير إلى وفاة الآلاف من الأشخاص عبر العالم، الذين يتم حرمانهم من العلاج الفعال واللازم، بحيث وجدت هذه المنظمة أن كل حلقات تداول الأدوية في القطاع الصحي كانت عرضة للرشوة في كل من القطاعين العام والخاص، وهو ما سهل عملية تداول الأدوية المقلدة من مصدرها إلى المستهلكها المغشوش. فالرشوة في المجال الصيدلاني لها تأثير مباشر على الفئات التي تكبد من أجل النجاة ومستعدة لتقديم النفيس من أجل العيش. مثلا حسب تحقيق قامت به المنظمة العالمية للتجارة OMC في سبعة (07) بلدان إفريقية، بين 20 و90% من العلاج الخاص بالبالوديزم (حصى السبخة). لم تستجب لتحليل النوعية. فقامت بناء على هذه النتائج مديرة الوكالة النيجيرية للرقابة الصحية بمتابعة القضية من جذورها، ما تلاه تلقيها تهديدات للعزوف عن تحقيقاتها من طرف بعض رجال الأعمال الأكثر ثراء

وقوة في نيجيريا لأنهم أطراف في سلسلة تقليد الأدوية¹¹.

4.6. الثمن المغربي:

عندما يختلف ثمن الدواء من بلد لآخر، وعندما يكون ثمن الدواء مرتفعا في بلد ما فإن المستهلك بذلك البلد يكون مجبرا على البحث عن ذلك الدواء بثمن أقل خارج السوق القانونية. إذن فالفقر هو أحد العوامل المحددة لإنتاج واستهلاك منتجات صيدلانية ذات نوعية متدنية. حسب المنظمة العالمية للصحة، ابتداء من سنة 2015، سيتمكن إنقاذ كل سنة عشرة ونصف مليون (10.5) روح بشرية، رغم أن الثمن المرتفع للأدوية وخاصة الجديدة منها هي صعوبة المنال في الدول الفقيرة. أما في الدول السائرة في طريق النمو، فإن أثمان الأدوية مرتفعة بشكل تمثل

يعد القانون رقم 02/89 المؤرخ في 07 فيفري 1989¹⁴، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، أول لبنة لإرساء نظام قانوني يحقق هذه الحماية، بعد أن كان الأمر مقتصرًا على القواعد العامة في القانون المدني، خاصة تلك المتعلقة بقواعد المسؤولية التقصيرية، والتي أثبتت قصورها في هذا المجال. ومن أهم ما جاء به قانون حماية المستهلك في مجال الحماية، تحديد مقاييس ومواصفات وضمان العيوب الخفية في كل منتج أو خدمة. وفي مرحلة ثانية صدرت مجموعة من المراسيم التنفيذية لقانون حماية المستهلك (02/89)، تصب كلها في مجال وضع ضمانات تكفل حماية المستهلك، ويتعلق الأمر بالمرسوم التنفيذي رقم 39/90 المؤرخ في 30 جانفي 1990 والمتعلق برقابة الجودة وقمع الغش¹⁵، والمرسوم التنفيذي رقم 90/266 المؤرخ في 15/12/1990 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات¹⁶. كما صدرت عدة تعديلات للقانون 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك حيث كان آخرها القانون رقم 09/18 الصادر بتاريخ 10 جوان 2018¹⁷ المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، والقانون رقم 11/18 الصادر بتاريخ 02 جويلية 2018¹⁸، المتعلق بالصحة، الذي جاء بهيئة جديدة تتكفل بالرقابة على المواد الصيدلانية لا سيما الأدوية من أجل حماية مستهلكها، ووضع أسس خاصة لمراقبة المواد الصيدلانية، وحدد كيفية الإعلام العلمي حول هذه المواد وطريقة الإشهار لها.

إن أهم ما جاءت به هذه المراسيم، ممارسة الرقابة على المنتوجات والخدمات عن طريق المعاينات المباشرة من طرف هيئات وأعاون مكلفون برقابة خاصة من ناحية الجودة والغش، وبإلقاء التزام المحترف بضمان سلامة هذه المنتوجات والخدمات.

وحماية للمستهلك من اعتداء وعدم احترام الجاني (المقلد، أو المنتج الذي قام بعملية الغش) للشروط التي يفرضها القانون، والتنظيم في مجال إنتاج وتوزيع المنتجات الصيدلانية و المواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص، شدد المشرع الجزائري، الجزاءات والعقوبات المفروضة لهذا النوع من التجاوزات، فوضع قواعد صارمة تنظم عملية إنتاج مثل هذا النوع من السلع حتى قبل البدء في إنتاجها حيث أن بعض هذه المنتوجات يجب أن يرخس لها قبل إنتاجها أو صنعها، وذلك نظرا لسيئتها أو للأخطار الناجمة عنها كما جاء في المادة 16 من

Administration) مفاد هذا الاتفاق أن تتعهد مؤسسات إنتاج الأدوية بالتبليغ عن كل حالة تقليد تم اكتشافها من طرفهم في أجل خمسة (05) أيام، لكن هذا الاتفاق يعتمد على التصريح الطوعي للمؤسسات ولا توجد أي طريقة للتحقق من أنها بالفعل تحترم التزامها وأنها لا تخفي أي حالات تقليد تم اكتشافها¹³.

7. أليات حماية المستهلك من الأدوية المقلدة في الجزائر:

أصبحت الأسواق الجزائرية تعج بمختلف المنتوجات التي تضر بأمن وسلامة المستهلك، إذ يقتني هذا الأخير منتوجات و أدوية دون أن يدرك مدى خطورتها، وما قد يلحق به من أضرار وخيمة قد تمس صحته وجسمه، خاصة مع كثرة استعمال وسائل الغش من قبل المنتجين، بعدم احترام مقاييس ومواصفات الإنتاج من جهة، وتدخّل الوسائل التقنية والصناعية و التكنولوجيا في سلسلة الإنتاج من جهة أخرى، مما يزيد من فرص المخاطر. وأمام ما يتعرض له المستهلك تدخلت الدولة بأجهزتها والإدارية لمحاربة كل أساليب الغش و التقليد.

1.7 التشريع:

لقد واكب الفكر القانوني التطور المتسارع للصناعة الدوائية، وما يترتب عنه من مخاطر ومضار ناتجة عن استهلاك أدوية معيبة، قصد حماية جمهور المستهلكين من عدم تلبية المنتج الدوائي لرغباتهم المشروعة سواء من حيث طبيعته وصنفيه ومميزاته الأساسية، ونسبة المادة الفعالة فيه، وهويته وكمياته، أو الأخطار الناجمة عن استعماله، عن طريق إقرار الأنظمة الوقائية التي تمنع تحقق الخطر، والأنظمة الجزائية التي تردع وتعاقب من يعرض سلامة المستهلك للخطر، والأنظمة الخاصة بجبر الأضرار التي تلحق بأمن وسلامة المستهلك. وبذلك أصدر المشرع الجزائري الكثير من النصوص القانونية، التي سعى من خلالها إلى إيجاد ضوابط لحماية صحة المستهلك، والذي ألزم من خلالها كل متدخل في عملية عرض المنتج للاستهلاك بضمان سلامة منتوجه، وضرورة خضوعه للضوابط والمقاييس القانونية.

1.1.7 قانون حماية المستهلك:

خصوصا باعتبارها مادة معقدة وخطيرة ، إذا لم تنتج وتستعمل وفقا للشروط اللازمة، و تتحقق هذه الجريمة بمجرد امتناع المتدخل عن ذكر البيانات الإلزامية الخاصة بالدواء بإمداد كافة المعلومات المتعلقة بالدواء سواء من حيث طريقة الاستخدام أو المخاطر المرتبطة بالاستعمال أو الاحتياطات الواجب اتخاذها لتفادي أضراره ، كذلك مخالفة أمن المنتج تشمل التلاعب في مميزات و تركيبه أو أن لا يكون آمنا في حالة استعماله مع أدوية أخرى. يعاقب المتدخل في حالة عدم تنفيذه لهذا الالتزام طبقا لنص المادة 78 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش بغرامة تتراوح قيمتها بين 100.000 دج إلى 1.000.000 دج. وفي المقابل نجد أن المشرع في القانون نفسه، قد نص على عقوبة أخرى تخص إلزامية أمن المنتجات، وهذا بمقتضى نص المادة 83 كم يلي: "يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 432 من قانون العقوبات، كل من يغش أو يعرض أو يضع للبيع أو يبيع كل منتج مزور أو فاسد أو سام أو لا يستجيب للإلزامية الأمانة المنصوص عليها في المادة 10 من هذا القانون، إذا ألحق هذا المنتج بالمستهلك مرضا أو عجزا عن العمل". ووفقا لنص المادة فإنه يعاقب على إخلال المتدخل بالإلزامية أمن المنتج المحدث للضرر بالعقوبات المقررة في الفقرة الأولى من المادة 432 ق ع ج، وهي السجن من 10 سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة مالية تتراوح قيمتها ما بين 500.000 دج و 1.000.000 دج.

2.1.7 قانون العقوبات:

أما قانون العقوبات الجزائري²² فقد جرم التقليد في المواد من 27 إلى 33، وأوقع المسؤولية الجزائية الملزمة للعقاب على منتجي الأدوية، الذين تسول لهم أنفسهم عرض أدوية ضارة وماسة بسلامة المستهلك. وتعد المسؤولية الأشد ردعا له بالموازاة مع ما لديه من وسائل احتيال والتي يلجأ إليها قصد الحصول على مكاسب غير مشروعة، كتقديم الأدوية غير المطابقة لغش فيها والعديد من الجرائم الأخرى الماسة بسلامة وأمن المستهلك، وهذا قصد ردعه ومنعه من ممارسة هذه التجاوزات والتصرفات غير القانونية التي من شأنها المساس بالجانب الصحي والأمني لمستهلكي الأدوية. ولقد نص المشرع الجزائري على العقوبات الأصلية التي تقع على عاتق المنتج في حالة غش المواد الطبية أو حيازة سلع مغشوشة

قانون 02/89 ، و تطبيقا لهذه المادة صدر المرسوم التنفيذي رقم 254/97 المتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص¹⁹ ، والذي نص في مادته الخامسة على وجوب استصدار رخصة مسبقة لإنتاج هذا النوع من المواد مصحوبا بملف يحتوي على الوثائق اللازمة مثل السجل التجاري ، مكونات المنتج المعني ، نتائج التحاليل التي تمت، تدابير الحماية المتخذة .

أما عن تجريم فعل التقليد، فإن المشرع الجزائري لم يتناول في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مما يستدعي الرجوع والبحث في القوانين الأخرى الخاصة بحماية المستهلك بصفة عامة، كقانون حماية العلامات(الأمر رقم 06/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالعلامات)²⁰ ، لا سيما المادة 26 منه ، التي اعتبرت التقليد جنحة من قبيل أفعال الاعتداء على الحقوق الاستثنائية المترتبة عن تسجيل العلامة الخاصة بالمنتج. أما في إطار القانون 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية²¹، أين أدرج في المادة 27 فقرة 2 منه، فعل التقليد ضمن الممارسات التجارية غير النزيهة، بحيث تعتبر جريمة التقليد من الأفعال غير المشروعة التي تضر بعدة أطراف ، لاسيما أنها تمس بالصحة العامة للمجتمع . لكن المشرع الجزائري، حرص في قانون حماية المستهلك، على فرض المسؤولية الجزائية على المتدخلين في عملية عرض الأدوية للاستهلاك، متى شكلت مخالفتهم جريمة معاقب عليها في قانون العقوبات. كما أنه أصبح الطابع الجنائي على قانون حماية المستهلك وقمع الغش، من خلال توقيع الجزاء على مخالفة الالتزامات الواردة فيه والمتعلقة بالإلزامية إعلام المستهلك، الإلزامية ضمان مطابقة المنتج، أو الإخلال بحق المستهلك في منتج آمن. فأما بخصوص المخالفة المتعلقة بالإخلال بالإلزامية ضمان مطابقة المنتج، فإن العديد من المتدخلين يتجاوزون هذا الالتزام بعرض منتجات غير مطابقة للوائح الفنية التي تلزم المتدخل بأن تكون التحاليل ورقابة المطابقة مناسبة مع طبيعة المنتج. وبهذا الإخلال تقوم الجريمة عن طريق سلوك سلبي، متمثل في الامتناع عن القيام بواجب التحري حول مطابقة المنتج. ويعاقب مرتكبها بغرامة مالية تتراوح قيمتها بين 50.000 دج و 500.000 دج حسب ما نصت عليه المادة 74 من قانون حماية المستهلك. أما عن مخالفة الإلزامية أمن وسلامة المستهلك، فقد حرص المشرع الجزائري على الإلزامية أمن السلع عموما، والأدوية

لكن لقيام هذه المسؤولية لا بد من توفر شروطها وهي: وجود عيب في الدواء، حصول الضرر ووجود علاقة سببية بين العيب والضرر.

2.7 الأجهزة الإدارية ومحاربة تقليد الأدوية:

إن حماية المستهلك من الأضرار الخطيرة التي قد تسببها له الأدوية المغشوشة أو المقلدة، ولما لها من عواقب وخيمة قد تؤثر على صحة الفرد والمجتمع، نظم المشرع الجزائري عملية تصنيع، مراقبة واستيراد هذه المواد في عدة نصوص قانونية، وأنشأ أجهزة ترأب مدى مطابقتها للمقاييس المعمول بها. فهذه الحماية تشمل كل من له علاقة بالرقابة والتفتيش في هذا المجال كما تشمل الأجهزة المكلفة بذلك، فعملية وضع الدواء في السوق تمر بمراحل وإجراءات متعددة وذلك قبل وأثناء وضعها في السوق. وذلك لضمان توافر المواصفات القانونية في الدواء، وأن يؤدي النتائج المرجوة منه.

إن الدولة- نظرا لأهمية القطاع الصحي- بقيت تفرض مراقبة غير مباشرة عليه، إذ أخضعت الاستثمار فيه لنظام منح رخصة مسبقة من وزير الصحة بالنسبة للإنتاج، أما بالنسبة للتوزيع فالترخيص يكون من والي الولاية التي يوجد بها الموزع. هذا وإن مؤسسات إنتاج و/أو توزيع المنتجات الصيدلانية تخضع لمراقبة الأجهزة المؤهلة لذلك والتي تتمثل في:

1.2.7 المخبر الوطني لمراقبة المنتوجات الصيدلانية:

والذي نظمه المرسوم التنفيذي رقم 140/93 المؤرخ في 14 يونيو 1993 المتضمن إنشاء مخبر وطني لمراقبة المنتوجات الصيدلانية وتنظيمه وعمله²⁴. مهام هذا المخبر تناولتها المادة 3 من المرسوم المذكور أعلاه بقولها " تتمثل مهمة المخبر في مراقبة نوعية المنتوجات الصيدلانية و خبرتها مثلما هو محدد في المواد 169، 170، 171 من القانون رقم 05/85 المؤرخ في 16 فبراير 1985²⁵، ويتولى حسب نص المادة 4 من ذات المرسوم في إطار مهمته العامة المنصوص عليها في المادة 3 السابقة الذكر بما يأتي:

- بدراسة الملفات العلمية والتقنية للمنتوجات الصيدلانية المعروضة للتسجيل.

- إعداد المناهج والتقنيات المرجعية على الصعيد الوطني.

و هذا بموجب نصوص قانون العقوبات و يمكن حصر هذه النصوص في المواد من 429 إلى 435، من الباب الرابع المعنون بـ "الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية". تتمثل العقوبات المنصوص عليها في:

- عقوبات أصلية سالبة للحرية م 431 " يعاقب المشرع بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات ...

- عقوبات مالية وهي الغرامات التي توقع على الجاني. فعقوبة الجرائم التي تأخذ وصف جنحة تتراوح بين 10.000 إلى 50.000 دج، أما بالنسبة للجرائم التي تأخذ وصف جنائية فقد تصل قيمة الغرامة من 500.000 إلى 2.000.000 دج حسب الضرر المترتب عنها.

- عقوبات تكميلية كمصادرة المنتوجات م 16 من قانون العقوبات الجزائري، أو الحكم بالغلق والحظر من ممارسة النشاط. ويمكن أن تصل العقوبات التكميلية إلى حد الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والعائلية كالعزل أو الإقصاء من الوظائف والمناصب التي لها علاقة بالجريمة، والحرمان من حق الانتخاب، وسقوط حقوق الولاية بعضها أو كلها.

3.1.7 القانون المدني:

وتقوم فكرة جبر الأضرار على المسؤولية المدنية بشقها العقدي والتقصيرية. لكن السؤال المطروح هو مدى كفاية القواعد العامة في المسؤولية المدنية لتنظيم المسؤولية الناشئة عن استعمال المنتوجات الدوائية المعيبة. وهنا سعيا إلى سد الفراغ التشريعي الموجود في القانون المدني²³، قام المشرع الجزائري باستحداث نص المادة 140 مكرر بموجب القانون 10/05 المؤرخ في 20 جوان 2005، والذي كرس من خلاله بشكل صريح مسؤولية المنتج التقصيرية عن الأضرار الناتجة عن العيب في منتوجاته حسب نص المادة " يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه، حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية ". كذا استحداث مبدأ مسؤولية الدولة عن تعويض الضرر الجسمانية بفعل المنتوجات المعيبة، في حال انعدام المسؤولية، وذلك من خلال نص المادة 140 مكرر 1. ومن خلال هذه المادة يتبين لنا أن المسؤولية هنا هي مسؤولية موضوعية وتقوم بقوة القانون.

- مسك المواد المعيارية والمنتجات المرجعية على الصعيد الوطني.
- مسك بنكا للمعطيات التقنية التي تتعلق بالمقاييس وطرق أخذ العينات ومراقبة نوعية المنتجات الصيدلانية وضبطها باستمرار.
- مراقبة انعدام الضرر في المنتجات الصيدلانية المسوقة وفعاليتها ونوعيتها.
- الاهتمام بالبحث التقني والعلمي المرتبط بهدفه.
- إنجاز كل دراسة لها علاقة بمهمته.
- كما يؤهل المخبر لتقديم خدمات في مجال التكوين، لا سيما بتنظيم تداريب تطبيقية في منتج مراقبة المنتجات الصيدلانية وتقنياتها (المادة 5 فقرة 2).
- ونظرا لأهمية دور المخبر الوطني لمراقبة المنتجات الصيدلانية في مكافحة الغش والتقليد في المواد الصيدلانية، وجهت المنظمة العالمية للصحة دعوة للمخبر الوطني للتسجيل في جدول خبراء دستور الصيدلة الدولي والتحضيرات الصيدلانية في 20 مارس 2013²⁶. وقد فرض المخبر الوطني لمراقبة المنتجات الصيدلانية نفسه من بين المخابر الدولية الكبرى في مجال مراقبة المنتجات الصيدلانية ومكافحة تقليد الأدوية. كما انه قد حظي بتصنيف منظمة الصحة العالمية لأربع مرات لتطابق دراساته مع المعايير الدولية حيث كان سنة 2007 وراء سحب المنظمة لأربعة أدوية من السوق العالمية وذلك بفضل التحاليل التي قام بها خبراء من المخبر الجزائري.
- 2.2.7 مفتشية الصيدلة :
- نظمها القانون رقم 88-15 المؤرخ في 03 ماي 1988 المعدل و المتمم للقانون رقم 85/05 المؤرخ في 16 فيفري 1985 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها²⁷. تكمن مهمتها في السهر على احترام ممارسة الصيدلة وتطبيق التشريع والتنظيم المتعلق بهما ويقوم بهذه المهمة صيادلة مفتشون تحت سلطة وزير الصحة، وذلك عبر التراب الوطني مع التزامهم بالسهر المهني وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون وتتمثل مهامهم في:
- مراقبة الصيدليات وملحقاتها ومستودعات المواد الصيدلانية.
- فتح ملف للتفتيش لكل مؤسسة صناعية أو تجارية يحدد محتواه التنظيم .
- إن قيام المفتشية بدورها المنوط بها يجنب المستهلك استعمال الأدوية المزيفة والمغشوشة.
- 3.2.7 المركز الوطني لليقظة بخصوص الأدوية والعتاد الطبي :
- نظمه المرسوم التنفيذي رقم 98/192 المؤرخ في 3 يونيو 1998²⁸، تتمثل وظيفته في:
- مراقبة التفاعلات غير المرغوب فيها التي يسببها استهلاك الأدوية المعروضة في السوق.
- تنظيم تحقيقات حول اليقظة بخصوص الأدوية.
- إعلام الوزير المكلف بالصحة على الفور بكل الحوادث أو المعلومات المؤكدة المتعلقة بالتأثيرات غير المرغوب فيها.
- 4.2.7 الديوان الوطني للأدوية :
- تناوله المرسوم التنفيذي رقم 94-47 المؤرخ في 9 فبراير 1994²⁹ الذي يتضمن إنشاء هذا الديوان. وقد نصت المادة 4 منه على مهامه، والمتمثلة في:
- استيراد المنتجات الصيدلانية كما هي محددة في القانون 85-05 المعدل و متمم المذكور سابقا، وبهذه الصفة يتولى تقويم المخزون المتوفر على المستوى الوطني دوريا مع المؤسسات والهيئات والمتعاملين المعنيين.
- المبادرة في جميع الأعمال اللازمة وإنجازها لتجسيد برنامجها في مجال الاستيراد.
- التحقق من مراقبة جودة المنتجات المكتسبة عن طريق هيئات الرقابة المعتمدة قانونا.

- اقتراح كل التدابير التي تهدف إلى تحسين ظروف إنشاء وإقامة وممارسة النشاطات التجارية والمهنية؛

- تنسيق وتنشيط نشاطات الهياكل والفضاءات الوسيطة ذات المهام المتصلة بترقية التبادلات التجارية الخارجية؛

- المساهمة في إعداد نظام معلوماتي متعلق بالمبادلات التجارية الخارجية؛

- وضع حيز التنفيذ برنامج الرقابة الاقتصادية وقمع الغش واقتراح كل التدابير الرامية إلى تطوير ودعم وظيفة الرقابة.

ولمديريات التجارة عن طريق أعوانها أن تقترح عقوبات مالية كالغرامة المالية أو المصادرة للمنتج المغشوش في محاضر الإثبات التي يحررونها وصلاحيه فرضها تعود للقضاء، كما لها أن توقع تدابير احترازية، حيث لم يكتف المشرع الجزائري بالنص على عقوبات مالية لردع المنتجين الغشاشين، إنما أضاف إليها مجموعة من التدابير الاحترازية التي يتعرضون لها، ويمكن تلخيص هذه التدابير في حيز المنتجات، اقتراح الغلق الإداري، وأخيرا المنع من ممارسة النشاط. فبعد معاينة المنتج يمكن لها سحبه من الأسواق أو حجزه لحين البت فيه، أو تغيير مقصده كما لها صلاحية إتلاف المنتج المحجوز، حيث نص القانون 03/09 السالف الذكر، على أنه في حالتي السحب المؤقت أو النهائي تحرر المحاضر وتشمع المنتجات المشتبه فيها، وتوضع تحت الحراسة على أنه يمكن تنفيذ السحب النهائي من طرف الأعوان المؤهلين دون رخصة من السلطة القضائية المختصة، وذلك في الحالات التالية:

- المنتجات التي ثبت أنها مزورة أو مغشوشة أو التي انتهت مدة صلاحيتها؛

- المنتجات التي ثبت عدم صلاحيتها للاستهلاك،

- المنتجات المقلدة.

7.2.7 جمعيات حماية المستهلك:

لأن العلاقة التي تجمع بين المستهلك والمنتج هي علاقة مختلة غير متوازنة، لهذا تحتم على المستهلكين التوحد في شكل جمعيات للحفاظ على مصالحهم من الأخطار التي تهددها، لهذا نظم

- اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتوزيع عقلائي ومتوازن للمنتجات المستوردة على المؤسسات العمومية الاقتصادية، وعند الاقتضاء على المتعاملين المعتمدين المكلفين بالتوزيع.

وحفاظا على صحة المستهلك، قامت لجنة المدونة الوطنية بإعداد مدونة للمواد الصيدلانية يصادق عليها الوزير المكلف بالصحة، ولا يجوز للأطباء سواء في القطاع العام أو القطاع الخاص أن يصفوا أو يستعملوا مواد صيدلانية غير تلك التي تشملها المدونة.

5.2.7. الكوالة الوطنية للمواد الصيدلانية:

وهي مؤسسة عمومية ذات تسيير خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع تحت وصاية الوزير المكلف بالصحة، أنشئت بموجب المادة 1/173 من القانون 13/08 و بعدها بموجب المادة 223 من القانون 11/18³⁰ المتعلق بالصحة، من مهامها أنها تتولى مراقبة الجودة والقيام بالخبرة واليقظة وإحصاء الآثار غير المرغوب فيها، المترتبة على استعمال المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية والخبرة الخاصة بها، وكذا التدقيق والتفتيش الميداني للمؤسسات الصيدلانية وتحديد قواعد الممارسات الحسنة الصيدلانية وإعداد القوائم الوطنية للمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري.

6.2.7 المديريات الولائية للتجارة:

هي من أبرز الهيئات الإدارية التي تسهر على حماية المستهلك لأنها تتدخل عبر وسائل الضبط الإداري لتحقيق حماية المستهلك، إذ يقع على عاتقها مهمة تنفيذ السياسة الوطنية في ميدان حماية المستهلك فلها صلاحيات متعددة، حيث أنها من ناحية تتدخل في إطار مراقبة الممارسات ذات الطابع التجاري البحت التي يقوم بها المنتج، ومن ناحية أخرى تتدخل لمراقبة الممارسات التي لها علاقة بجودة ونوعية المنتجات³¹، بالإضافة إلى أنها تؤدي جملة من الخدمات ذات العلاقة بطبيعة عملها والقطاع الذي تشرف عليه، فمن بعض مهامها ما يلي:

- السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالتجارة الخارجية والممارسات التجارية والمنافسة والتنظيم التجاري وحماية المستهلك وقمع الغش؛

إن إدارة الجمارك أثناء مكافحتها لظاهرة التقليد تستعين في أداء مهامها بقوانين وتنظيمات وتستمد منها شرعيتها وعلى رأس هذه القوانين، دستور 28 نوفمبر 1996، الذي نص في مادته 44 على أن " حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي مضمونة للمواطن، والتي تعتبر الغطاء الدستوري لإدارة الجمارك في حمايتها للملكية الفكرية ولقمع التقليد، باعتبارها مؤسسة عمومية تسعى إلى تنفيذ قوانين الجمهورية في المجال المحول لها قانونا.

كما صنف المادة 150 من الدستور، الاتفاقيات الدولية التي يصادق عليها رئيس الجمهورية وفقا للأشكال المقررة قانونا في مرتبة أعلى من القانون فهي تسمو عليه، وبالتالي فإن المعاهدات الدولية المصادق عليها تعتبر مصدرا من مصادر التشريع الجمركي. ومن أهم المعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر في هذا الخصوص والتي تنظم حقوق الملكية الفكرية والصناعية التجارية على المستوى الدولي وتمنح للجمارك شرعية التدخل الجمركي في التصدي لعملية التقليد نذكر:

-اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة في 09 سبتمبر 1886 و المتممة بباريس في 04 ماي 1896، والمعدلة ببرلين في 13 نوفمبر 1908، و المتممة ببرين في 20 مارس 1914، المعدلة بروما في 02 جوان 1928 و بروكسل في 26 جوان 1948، و ستوكهولم في 14 جويلية 1967 و باريس في 24 جويلية 1971 و المعدلة في 28 سبتمبر 1979، و قد انظمت إليها الجزائر مع التحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 341/97 المؤرخ في 13 سبتمبر 1997، و تقوم الاتفاقية على ثلاثة مبادئ أساسية هي:

-مبدأ المعاملة الوطنية بحيث إن المؤلفات التي اكتسبت الحماية القانونية لأول مرة في بلد عضو في الاتفاقية تستفيد من نفس الحماية في باقي الدول الأعضاء.

-مبدأ الحماية الآلية: بحيث لا تتطلب الحماية إجراءات شكلية مستوجبة قانونا في الدولة التي طلبت منها الحماية

-مبدأ استقلالية الحماية: الحماية التي تضمنها الاتفاقية مستقلة عن الحماية الداخلية لكل دولة عضو

المشرع الجزائري الجمعيات بمقتضى القانون رقم 06/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات³². فتنشأ الجمعيات بناء على اتفاق أشخاص طبيعية و تسعى لتحقيق هدف يجب أن يكون غير مريح، كما نص القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش السالف الذكر على مفهوم جمعية حماية المستهلك بقوله: " جمعية حماية المستهلك هي كل جمعية منشأة طبقا للقانون، تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه و تحسيسه وتوجيهه و تمثيله" ومن أهداف جمعيات حماية المستهلك التوعية المستهلك وتحميهم بجميع الوسائل، و الدفاع عن حقوق المستهلكين و مصالحهم من إخلال إبداء رأيها داخل المؤسسات الرسمية الممثلة فيها بغية خدمة مصالح المستهلكين، كما أنها تستطيع تنبيه السلطات العمومية المختصة عند وجود منتج خطير لكي تقوم بسحبه من السوق. كما أن جمعية حماية المستهلك تسعى إلى تمثيل المستهلكين لدى الهيئات المختلفة التي نص عليها القانون على أحقيتها بذلك، كالمجلس الوطني لحماية المستهلك، الذي أنشئ لإبداء الرأي، واقتراح التدابير التي تسهم في تطوير وترقية سياسات حماية المستهلك. كما تعد جمعية حماية المستهلك حلقة وصل بين المستهلك والإدارات المختلفة إذ بإمكانها نقل انشغالات الطرفين والتكفل بها في أحسن الظروف.

3.7. التدخل الجمركي لمكافحة التقليد:

إن دور إدارة الجمارك لم يعد ينحصر في الدور الجبائي التقليدي فقط، بل تعداه إلى الدور الحمائي الاقتصادي، و يرجع ذلك إلى دخول الجزائر في اقتصاد السوق، و كذا تحرير التجارة الخارجية، الأمر الذي فتح الباب على مصراعيه أمام الجميع للتدخل في هذه التجارة الخارجية وفي ظل هذه التطورات المتسارعة سجل ارتفاع مستمر للتقليد بغية الربح السهل من طرف متعاملي التجارة الخارجية، مما أدى إلى ظهور اقتصاد فوضوي بدلا من اقتصاد مبني على أسس المنافسة السليمة والشريفة وسوق فوضوي لا يميز فيه بين ما هو أصلي و ما هو مقلد. هذه الوضعية الجمركية فرضت على إدارة الجمارك أن تقوم بالتحري عن مصادر والتقليد وقمعها، مستعينة في ذلك بمختلف الوسائل القانونية و التنظيمية في هذا المجال.

-معاهدة نيروبي بشأن حماية الرمز الأولي المعتمدة في نيروبي في 26 سبتمبر 1981 وقد انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 85/84 المؤرخ في 21 أفريل 1984.

هذا عن الاتفاقيات و المعاهدات الدولية التي تعتمد عليها إدارة الجمارك لمنع التقليد ، لكنها تعتمد أيضا على قانون الجمارك الذي يتدخل لحماية الملكية الفكرية معتمدا على المادة 22 و 22 مكرر من قانون الجمارك في القسم المتعلق بحماية الملكية الفكرية ، كذلك يستند التدخل الجمركي على الأمر رقم 06/05 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلقة بمكافحة التهريب المعدل و المتمم بالأمر رقم 09/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 ، وبالقانون رقم 24/06 المؤرخ في 26 ديسمبر 2006 المتضمن قانون المالية لسنة 2007³³ و هذا عندما يتعلق الأمر بتصنيف جريمة التقليد بجريمة تهريب .

كما أن إدارة الجمارك تعتمد في مكافحتها لعملية التقليد على:

- القوانين المتعلقة بالملكية الفكرية والتي تحدد عناصر كل جريمة معتبرة تقليدا بمفهوم التشريع الجمركي، تستند عليها إدارة الجمارك في تحديد عنصر التجريم، والبضائع المعتبرة تقليدا ومنها:

- الأمر 05/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق

بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة؛

- الأمر رقم 03/06 المتعلق بالعلامات؛

- الأمر 07/03 المؤرخ في 19 جويلية 2007 المتعلق

ببراءات الاختراع؛

- الأمر 86/66 المؤرخ في 28 أفريل 1966 المتعلق

بالرسوم والنماذج الصناعية؛

- الأمر 65/76 المؤرخ في 16 جويلية 1976 المتعلق

بتسميات المنشأ؛

- والأمر 08/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق

بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

-الاتفاقية العالمية لسنة 1952 حول حق المؤلف والمراجعة بباريس في 24 جويلية 1971 و قد أنظمت إليها الجزائر بموجب الأمر رقم 26/73 المؤرخ في 05 جوان 1973.

-اتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية المؤرخة في 20 مارس 1883 ، هذه المعاهدة التأسيسية المكرسة لمهمة الويبو لتعزيز حماية الملكية الفكرية من خلال التعاون بين الدول ، وأسست حماية قانونية بين الدول الأعضاء في مجال حماية الاختراعات الصناعية ، تم تعديل لاتفاقية بروكسل في 14 ديسمبر 1900 ، و واشنطن في 02 جوان 1911 و لاهاي في 06 نوفمبر 1925 ، و لندن في 02 جوان 1934 ، و لشبونة في 31 أكتوبر 1958 ، وستوكهولم في 14 جويلية 1971 ، أين مكنت هذه الاتفاقية الأخيرة الدول الأعضاء ، من إنشاء أجهزة مركزية دائمة مسيرة من طرف المنظمة العالمية للملكية الفكرية (O.M.P.I). و حدد مقرها بجنيف، انضمت إليها الجزائر بموجب الأمر 48/66 المؤرخ في 25 فيفري 1966 ، و صادقت عليها بموجب الأمر رقم 02/75 ، المؤرخ في 09 جانفي 1975.

-الاتفاقية المبرمة في مدريد بتاريخ 14 أفريل 1891 و المتعلقة بالتسجيل الدولي للعلامات و التي أعيد النظر فيها في ستوكهولم بتاريخ 14 جويلية 1967 ، و قد انضمت الجزائر إليها بموجب الأمر رقم 10/72 المؤرخ في 22 مارس 1972 .

-الاتفاقية المبرمة في نيس بتاريخ 15 جوان 1957 و المتعلقة بالتصنيف الدولي للمنتجات و الخدمات بقصد تسجيل العلامات ، و التي أعيد النظر فيها بستوكهولم في 14 جويلية 1967 ، و قد انضمت الجزائر إليها بموجب ذات الأمر رقم 10/72.

-الاتفاقية المبرمة في لشبونة بتاريخ 31 أكتوبر 1958 ، و المتعلقة بحماية التسميات الأصلية والتسجيل الدولي لها ، و التي أعيد النظر فيها بستوكهولم بتاريخ 14 جويلية 1967 . و قد انضمت الجزائر إليها بموجب نفس الأمر رقم 10/72.

-معاهدة التعاون بشأن البراءات المبرمة في واشنطن بتاريخ 19 جوان 1970 و المعدلة في 28 سبتمبر 1979 و في 03 فيفري 1984 ، و التي تمت المصادقة عليها و على لائححتها التنفيذية بتحفظ ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92/99 المؤرخ في 15 أفريل 1999.

جزاء رديعة مشددة والتي تكمن في العقوبات السالبة للحرية بالنسبة للأعوان الذين يستعملون علامات مغشوشة وخاصة تلك التي تحدث أضرارا بصحة وسلامة المستهلكين، إضافة الى تكثيف الرقابة على مستوى الموانئ والمطارات لكونها بوابة لدخول السلع المقلدة والمغشوشة والموجه للاستهلاك.

وأخيرا يمكننا القول إن أحسن حماية نقدمها للمستهلك فيما يخص العلامة المقلدة هو توعيته وتحسيسه بخطورة هذه العلامات المقلدة وتأثيرها على صحته وسلامته، وضرورة مشاركته في حماية نفسه وذلك بالتأكد من مصدر الدواء وأوصافه والعلامة التي يحملها، مع ضرورة تفعيل دور جمعيات حماية المستهلك بتوفير الدعم المادي لممارسة الصلاحيات المخولة لها قانونا.

9. قائمة المراجع:

1.9. الكتب:

- تامر البكري، تسويق الخدمات الصحية، دار اليازوري، الأردن، طبعة 2005.

- بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، القاهرة، طبعة 2006.

- حسن عبد الباسط جمعي، حماية المستهلك الخاصة لرضاء المستهلك في عقود الاستهلاك، دار النهضة العربية، طبعة 1996.

- المؤلف المشترك، عبد الله عبد الكريم عبد الله وفاتن حسين حوى، حماية المستهلك في ظل التشريعات العربية بين الواقع والتطبيق، دراسة بحثية مقدمة إلى الندوة العلمية حول حماية المستهلك العربي بين الواقع وآليات التطبيق التي ينظمها المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، مجلس وزراء العدل العرب، جامعة الدول العربية، بيروت لبنان، 2014.

2.9. القوانين:

- دستور 28 نوفمبر 2006.

- القوانين المتعلقة بحماية المستهلك ومنها قانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

- قانون رقم 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم وقانون رقم 08/04 المتعلق بشروط الأنشطة التجارية.

- كما تم استحداث مديرية الاستعلام الجمركي بموجب المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 63/08 المؤرخ في 24 فيفري 2008³³ والتي تسهر على البحث وجمع و استغلال الاستعلام والمعلومة فيما يخص الغش الجمركي والجريمة المنظمة وتبييض الأموال، وتقوم بإعداد قواعد وإجراءات مكافحة الغش ، وتقوم بإرساء المساعدة المتبادلة و التعاون مع مختلف المصالح الوطنية و الأجنبية التي تمارس مهامها التي تمس النشاط الجمركي بصفة مباشرة أو غير مباشرة. وتوجيه المصالح الخارجية غير المركزية المكلفة بمكافحة الغش و التهريب و تبييض الأموال و التقليد. كما تسهر على ضمان تنسيق المصالح غير المركزية لإدارة الجمارك المكلفة بالحراسة في الحدود . كما جاء في نفس المادة من المرسوم استحداث مديرية فرعية لمكافحة التقليد تلحق بمديرية الاستعلام تكلف بمهمة المشاركة في حماية حقوق الملكية الفكرية بالتعاون مع الهيئات العمومية المختصة ومع الحائزين على حقوق الملكية الفكرية و التنسيق و توحيد مختلف نشاطات وتدخلات المصالح الخارجية غير المركزية في مجال مكافحة التقليد وكذا تحيين نظام تسيير و تحليل المخاطر بمعايير الغش المتعلق بالتقليد.

8. خاتمة:

بالرغم من أنّ القانون الجزائري قد أحاط المستهلك بضمانات كافية تحميه من التلاعب بصحته، إلا أنّ هذا لا يعني أنّه لا يخلو من النقائص، إذ أثبت الواقع أنه من الأمور التي ساعدت على انتشار الأدوية المقلدة وانتشارها وتشجيعها أيضا هو الرواج الواسع التي تحظى به لدى المستهلكين بكافة شرائحهم، حيث يُقبل هؤلاء على اقتنائها لكون اسعارها تتناسب مع قدرتهم الشرائية، ولا يراعون اهتماما بعامل الجودة والنوعية ، كما أنه في ظل غياب ثقافة استهلاكية وعدم وعي المستهلك وعدم قدرته على حماية نفسه بنفسه ، يتوجب على المشرع الجزائري إقرار

- القانون رقم 05/85 المؤرخ في 16 فبراير 1985، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 08، الصادرة بتاريخ 17 فيفري 1985.
- القانون رقم 15/88 المؤرخ في 03 ماي 1988، المعدل والمتمم للقانون 05/85 المؤرخ في 16 فيفري 1985، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 18 الصادرة بتاريخ 04 ماي 1988.
- القانون رقم 02/89 المؤرخ في 07 فيفري 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 06 الصادرة بتاريخ 08 فيفري 1989.
- القانون رقم 02-04 المؤرخ في 27 جوان 2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية الصادر بالجريدة الرسمية العدد 41 الصادرة بتاريخ 27 جوان 2004.
- القانون رقم 13/08 المؤرخ في 20 جويلية 2008 المعدل والمتمم للقانون 05/85 المؤرخ في 16 فيفري 1985، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 44 المؤرخة في 03 أوت 2008.
- القانون رقم 06/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 02 الصادرة بتاريخ 15 جانفي 2012.
- القانون رقم 09/18 المؤرخ في 10 جوان 2018، المعدل والمتمم للقانون رقم 03/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 35 الصادرة بتاريخ 13 جوان 2018.
- القانون رقم 11-18 المؤرخ في 02 جويلية سنة 2018، والمتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية عدد 46، المؤرخة في 29 جويلية 2018.
- الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 08 جوان سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 49 الصادرة بتاريخ 11 جوان 1966.
- الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 78 الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975.
- الأمر 06-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالعلامات التجارية، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 44 الصادرة بتاريخ 23 جويلية 2003.
- المرسوم التنفيذي 39/90 المؤرخ في 30 جانفي 1990 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، الجريدة الرسمية عدد 05 الصادرة بتاريخ 31 جانفي 1990.
- المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في 15 سبتمبر 1990، المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات الصادر بالجريدة الرسمية العدد 40 الصادرة بتاريخ 19 سبتمبر 1990.
- المرسوم التنفيذي رقم 93/140 المؤرخ في 14 جوان 1993، المتضمن إنشاء مخبر وطني لمراقبة المنتوجات الصيدلانية المتمم الصادر وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية العدد 41 المؤرخة في 20 جوان سنة 1993.
- المرسوم التنفيذي رقم 94-47 المؤرخ في 09 فبراير 1994، المتضمن إنشاء الديوان الوطني للأدوية، الجريدة الرسمية العدد 09 الصادرة بتاريخ 16 فبراير 1994.
- المرسوم التنفيذي رقم 97-254 المؤرخ في 08 جويلية 1997 المتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص واستيرادها، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 46 الصادرة بتاريخ 09 جويلية 1997.
- المرسوم التنفيذي رقم 98-192 المؤرخ في 03 جوان سنة 1998، المتضمن إحداث مركز وطني لليقظة بخصوص الأدوية والعتاد الطبي وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية العدد 39، الصادرة بتاريخ 07 جوان 1998.
- المرسوم التنفيذي رقم 08/63 المؤرخ في 24 فيفري 2008، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 11 الصادرة بتاريخ 02 مارس 2008.

Médicaments essentiels et produits de santé , Organisation Mondiale de la Santé, Novembre 2003.

PAPA OUMAR Diaw: La contrefaçon de médicaments - état des lieux et perspectives; Revue EM CONSULTE , du 16/06/2008, P4.

<https://www.em-consulte.com/article/169295/la-contrefacon-de-medicaments-etat-des-lieux-et-pe>.

- Repport TRANSPARENCY INTERNATIONAL .Global corruption report 2006.

<http://www.bvsde.paho.org/bvsacd/cd60/etica/global.pdf>

- Special focus: Corruption and health London: Pluto Press, December 2005.

10. هوامش:

1. د. حسن عبد الباسط جميعي، حماية المستهلك العربية، طبعة 1996، ص 8.

2. د. تامر البكري، تسويق الخدمات الصحية، دار اليازوري، الأردن، 2005، ص 63.

3. المؤلف المشترك: د. عبد الله عبد الكريم عبد الله و د. فتن حسين حوى، حماية المستهلك في ظل التشريعات العربية بين لواقع والتطبيق، دراسة بحثية مقدمة إلى الندوة العلمية حول حماية المستهلك العربي بين الواقع وآليات التطبيق التي ينظمها المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية مجلس وزراء العدل العرب – جامعة الدول العربية – بيروت لبنان، 2 جوان 2014.

4. المادة 208 و 209 من القانون رقم 11-18 المؤرخ في 02 جويلية سنة 2018، والمتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية عدد 46، المؤرخة في 29 جويلية 2018، ص 03.

5. بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي –دراسة مقارنة،

- المرسوم التنفيذي رقم 09/11 المؤرخ في 20 جانفي 2011 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 04 الصادرة بتاريخ 23 جانفي 2011.

3.9. مقالات تقارير من الأنترنت باللغة العربية:

- تقرير منظمة الصحة العالمية حول محاربة تقليد المواد الصيدلانية ، نوفمبر 1997،

https://www.who.int/medicines/areas/quality_safety/regulation_legislation/ar/

تم الاطلاع على الموقع بتاريخ 23 ماي 2019.

- تقرير المنظمة العالمية للصحة حول المنتجات الطبية المتدنية النوعية/ المزورة/ المغشوشة التوسيم/ المغشوشة/ المزيفة <http://www.who.int/mediacentre/factsheets/fs275/ar>

بتاريخ 31 جانفي 2018.

- تقرير وكالة الأنباء الجزائرية المنشور في جزايرس بتاريخ 20 مارس 2013 على الموقع:

<http://www.djazairss.com/aps/292544>

8.4. Article et Rapport sur internet en français:

- Actualités pharmaceutiques, QUESTION D'ECONIMIE , Bulletin d'information en économie de la santé Octobre 2004, N°84.

- GIOVANISHARK : Etudes de cas contrefaçon; Revue LA DISSERTATION; du 21 Janvier 2016.

<https://www.ladissertation.com/Soci%C3%A9t%C3%A9/migration/Etudes-de-cas-contre-facon-231222.h>

- OMS .Perspectives politiques de l'OMS sur les médicament Une réglementation pharmaceutique efficace : assurer l'innocuité, l'efficacité et la qualité des médicaments Genève, ressource PORTAIL D'information -

16. المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في 15 سبتمبر 1990، المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 40 الصادرة بتاريخ 19 سبتمبر 1990، ص 1246.
17. القانون رقم 09/18 المؤرخ في 10 جوان 2018، المعدل والمتمم للقانون رقم 03/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 35 الصادرة بتاريخ 13 جوان 2018، ص 5.
18. القانون رقم 11/18 المؤرخ في 02 جويلية 2018 يتعلق بالصحة، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 46 الصادرة بتاريخ 29 جويلية 2018، ص 3.
19. المرسوم التنفيذي رقم 97-254 المؤرخ في 08 جويلية 1997، المتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص و استيرادها ، الجريدة الرسمية العدد 46 الصادرة بتاريخ 09 جويلية 1997 ، ص 21.
20. الأمر 06-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالعلامات التجارية، الجريدة الرسمية العدد 44 الصادرة بتاريخ 23 جويلية 2003، ص 22.
21. القانون رقم 02-04 المؤرخ في 27 جوان 2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 41 الصادرة بتاريخ 27 جوان 2004، ص 3.
22. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 49 المؤرخة في 11 جوان 1966، ص 702.
23. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 78 الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975، ص 990.
24. المرسوم التنفيذي رقم 93/140 المؤرخ في 14 جوان 1993، المتضمن إنشاء مخبر وطني لمراقبة المنتوجات دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، ط 2006، ص 11.
6. Étude de cas : Etudes de cas contrefaçon. Par Giovanishark 21 Janvier 2016 .8. Pages
7. تقرير منظمة الصحة العالمية حول محاربة تقليد الأدوية الصيدلانية، نوفمبر 1997.
8. تقرير المنظمة العالمية للصحة حول المنتجات الطبية المتدنية النوعية/ المزورة/ المغشوشة التوسيم/ المغشوشة/ المزيفة http://www.who.int/mediacentre/factsheets/fs275/a r، اطلع على التقرير بتاريخ 23 مارس 2019.
9. PAPA OUMAR Diaw: La contrefaçon de médicaments état des lieux et perspectives.; Revue EM Consult , du 16/06/2008, P4.
10. Actualités pharmaceutiques, QUESTION D'ECONOMIE, Bulletin d'information en économie de la santé Octobre 2004, N°84 , p. 23-26.
11. OMS .Perspectives politiques de l'OMS sur les médicament Une réglementation pharmaceutique efficace : assurer l'innocuité, l'efficacité et la qualité des médicaments Genève, ressource PORTAIL D'information - Médicaments essentiels et produits de santé , Organisation Mondiale de la Santé, Novembre 2003.
12. Report TRANSPARENCY INTERNATIONAL . Global corruption report 2006.
13. Special focus: Corruption and health London: Pluto Press, December 2005, P384.
14. القانون رقم 89-02 المؤرخ في 07 فبراير 1989، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، الجريدة الرسمية العدد 06 الصادرة بتاريخ 08 فيفري 1989، ص 159.
15. المرسوم التنفيذي 90/39 المؤرخ في 30 جانفي 1990، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، الجريدة الرسمية عدد 5 الصادرة بتاريخ 31 جانفي 1990، ص 202.

30. المادة 1/173 من القانون 13/08 المتعلق بالصحة
والمادة 223 من القانون 11/18 المتعلق بالصحة
المذكورين سابقا.
31. المادة 03 فقرة 2، المرسوم التنفيذي رقم 09/11
المؤرخ في 20 جانفي 2011، المتضمن تنظيم المصالح
الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، الصادر
بالجريدة الرسمية عدد 04 الصادرة بتاريخ 23 جانفي
2011، ص 6.
32. القانون رقم 06/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012،
المتعلق بالجمعيات، الصادر في الجريدة الرسمية عدد
02 الصادرة بتاريخ 15 جانفي 2012، ص 33.
33. القانون رقم 24/06 المؤرخ في 26 ديسمبر 2006
المتضمن قانون المالية لسنة 2007، الصادر بالجريدة
الرسمية رقم 85 الصادرة بتاريخ 27 ديسمبر 2006،
ص 3.
34. المرسوم التنفيذي رقم 63/08 المؤرخ في 24 فيفري
2008، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة
للجمارك، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 11
الصادرة بتاريخ 02 مارس 2008، ص 17.
- الصيدلانية المتمم الصادر وتنظيمه وعمله، الجريدة
الرسمية العدد 41 المؤرخة في 20 جوان سنة 1993،
ص 8.
25. القانون رقم 05/85 المؤرخ في 17 فبراير 1985 ،
المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، الصادر بالجريدة
الرسمية العدد 08، الصادرة بتاريخ 17 فيفري 1985،
ص 176.
26. <http://www.djazairss.com/aps/292544> ، 20
مارس 2013.
27. القانون رقم 15/88 المؤرخ في 03 ماي 1988 المعدل
والمتمم للقانون 05/85 المؤرخ في 16 فيفري
1985، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، الصادر
بالجريدة الرسمية عدد 18 الصادرة بتاريخ 04 ماي
1988 ص 751.
28. المرسوم التنفيذي رقم 98-92 المؤرخ في 3 جوان
سنة 1998، المتضمن إحداث مركز وطني لليقظة
بخصوص الأدوية والعتاد الطبي وتنظيمه وسيره،
الجريدة الرسمية العدد 39، الصادرة بتاريخ 07 يونيو
1998، ص 11.
29. المرسوم التنفيذي رقم 94-47 المؤرخ في 09 فبراير
1994، المتضمن إنشاء الديوان الوطني للأدوية،
الجريدة الرسمية العدد 09 الصادرة بتاريخ 16 فبراير
1994، ص 6.